

تنمية استهلاك الطاقة الكهربائية من قبل جماع فرانس السكان ومن قبل المساجد والكنائس والمقابر.

احترام شروط النافذة المائية والشربية وحقوق المستهلكين والقانون.

المادة 3: يحظر هذا القانون انتشال الماء الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبعثها وشتارها من أجل إعادة بعثها على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

للتغطيف احتمام هذا القانون على:

المحطات التي تعلن بالكتاب الركيكة عن:

30KVA

محطات التفريقات المائية.

القسم الثالث: احتمام مؤسسة

المادة 4: يحظر الوزير المكلف بالطاقة تنمية الفلاح خدمة منها مطهور واستهلاكية الكهرباء الاصغر كذا.

كما يحظر بانتشال سلطنة التقديم اصدار النصوص التشريعية والتنظيمية.

بحضر الوزير الرئيس يعمدنا بناء على اقتراحات مجلس

النظام نعم الدروم العديدة في هذا القانون.

المادة 5: يحظر الوزير المكلف بالطاقة تشغيل مواده التي تخدم الطاقة الكهربائية من معاشر الإنتاج إلى نقطة توزيعها من المؤسسات الكهربائية بعدد عن الخطوط الدائرة.

وغيرها من المؤسسات الكهربائية بعدد عن الخطوط الدائرة.

للمربي، وحملتها على الإجمال.

توزيع الطاقة الكهربائية: استغلال خدعة توزيع معدمة لتوزيع الطاقة الكهربائية من تفاصيل تقنية شبكة التوزيع إلى المستهلكين كما تهم الخطوط والمقطلات والمعولات وغيرها من المؤسسات الكهربائية التي وظفتها لتوزيع الطاقة

ويضمن التسلون البدولي والأقتصادي وبه الأقصى في مدن المجال.

كما يتول بالتفصيل سلطنة التقديم تحضير ونظم ذات المساعدات والإلتزادات البدوية التقليدية بالكمبراه، يعتقد بالتفصيل سلطنة التقديم الإلتزادات والمساعدة

والإلتزادات البدوية والإقليمية التقليدية التي تكون موجودة طرالاً لها.

المادة 6: يتول سلطنة التقديم طبقاً للقانون رقم ٢٠٠٠.. التعلق بالتنظيم المتعدد للطاعات على تطبيق هذا القانون وخاصة على انداد اجراءات منع وتنبيه الرخص والتراخيص من دون تغزيل شرطه موفرة ملائمة وغير تعبيرية.

ويبيه المساعدة بإنهاء تسلق وتسري التراسير وطلبات التهوية النسجية لسرف الكهرباء في إطار الترويجه المعمول بها.

قرار رئيس وأمين الصندوق

القانون رقم ١٩-٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠١

التضمن مسوقة الكهرباء بعد المسادقة الجماعية الوطنية

ومجلس الشورى

بعد رئاسة الجمهورية القانون التالي

الباب الأول: تعريف المصطلحات

القسم الأول: إختصاصات الثالثة، في مذهبها:

القانون، المائي، البيئية إلخها:

إنتاج الطاقة الكهربائية: الإنتاج أو أي شكل مساعد لتغطية جزء تغطية تغطية شبكات التغطية أو التعزيز.

تنقل الطاقة الكهربائية: استغلال خطبة نقل معدمة لتوزيع الطاقة الكهربائية من معاشر الإنتاج إلى نقطة توزيعها من المؤسسات الكهربائية بعدد عن الخطوط الدائرة.

شبكة التوزيع كفاتورة الخدود والمقطلات والمعولات

وغيرها من المؤسسات الكهربائية بعدد عن الخطوط الدائرة.

للمربي، وحملتها على الإجمال.

توزيع الطاقة الكهربائية: استغلال خدعة توزيع معدمة

لتوزيع الطاقة الكهربائية من تفاصيل تقنية شبكة التوزيع إلى المستهلكين كما تهم الخطوط والمقطلات والمعولات وغيرها

من المؤسسات الكهربائية التي وظفتها لتوزيع الطاقة

الكهربائية بالفقر وباحتقان تلك المؤسسات،

يبني الطاقة الكهربائية: السبيل لسفر والاستخدام

التيبيين،

الحراء من أجل إعادة البيع: جراء كهرباء كبيرة من المساق

الكهربائية من أجل إعادة بيعها بمعدمات كهرباء،

العميات الكهربائية عبارة عن مستوى من الطاقة الكهربائية

الغير من غبية معدمة سيتم تحديدها بمدروساً،

الرخصة: هي الحق الذي تمنحه البدوية لتناول بناء على دفتر شروط في ممارسة أحد الإشعاعات أعلاه

القسم الثاني: الأهداف و مجال التطبيق

المادة 2: يتوخي هذا القانون:

تحريز قطاع الكهرباء،

التنمية النسجية لسرف الكهرباء في إطار الترويجه المعمول

بها،

خلق الظروف الاقتصادية المواتية لضمان مسوقة

الباب الثاني: الإختصاص الكهربائية

القسم الأول: ممارسة انتشال الطاقة الكهربائية

ينبغي ان تتمكن صحة الرخص الممنوحة في مجال انتاج ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وشرائها من أجل إعادة بيعها القاول العني من جنى ثمار الاستثمارات التي قام بها.

المادة 18: تخضع الرخص لإتاوة يتم تحديدها في دفتر الشروط وتشتمل على الخصوص إتاوة للففاد الشامل وإتاوة لتسخير سلطة التنظيم.

باب الثالث: اجراءات المنع

القسم الاول: اجراءات منع الرخص

المادة 19: يتم منع الشخص بناء على استدراجه على مفتوح لترشحات مقررون بدفتر شروط

تنوى سلطة التنظيم تنفيذ متعلقة منع الرخص

المادة 20: يمكن ابتداء مسيطرة منع الشخص بناء اما على طلب احد المرشحين واما بمبادرة من سلطة التنظيم توجه طلبات الحصول على الشخص الى سلطة التنظيم

المادة 21: تنشر سلطة التنظيم استدراجات عروض الحصول على الشخص

المادة 22: تلتقي سلطة التنظيم عروض المرشحين للحصول على الشخص كما تقوم بفرز ودراسة طلبات المرشحين

المادة 23: تنتهي سلطة التنظيم الترشح للعقد للحصول على الشخص كما تسخير على احترام مبادئ الاتصال

والشفافية وعدم التمييز في مسيطرة المناقصة والمنافسة وانتقاء الترشحات

المادة 24: تصدر سلطة التنظيم قرارا معتبرا بشأن اختيار او رفض الترشح

المادة 25: يمكن الطعن في قرار سلطة التنظيم قبول او رفض طلب منع الشخص حليقا لاحكام القانون رقم ٠٠٠ المتصل بالتنظيم التعدي القطاعات.

القسم الثاني: اجراءات تعديل الرخص

المادة 26: يمكن ان تدخل تعديلات على رخص او دفاتر شروط المؤهلين.

يتحقق ان تكون مسحوات هذه التعديلات موضوعية وغير تسييرية.

يعتبر الوزير المكلف بالطاقة اقتراح التعديل المقدم من قبل سلطة التنظيم

المادة 27: تطبع سلطة التنظيم القاول نيتها تعديل رخصته او تغير شروطه من خلال مشروع مقرر. سواء تم ذلك

المادة 7: لا يسمح بانتاج الطاقة الكهربائية ولا ب اي نشاط مساعد لنقلها حتى نقطة تغذية شبكات النقل او التوزيع الا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض.

المادة 8: لا يسمح بنقل الطاقة الكهربائية الا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض

المادة 9: لا يسمح بتوزيع الطاقة الكهربائية الا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض

المادة 10: لا يسمح ببيع الطاقة الكهربائية الا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض

المادة 11: لا يسمح بشراء كميات كبيرة من أجل إعادة بيعها الا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض.

القسم الثاني معايير منع الرخص

المادة 12: يتم منع الشخص من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح سلطة التنظيم

المادة 13: تمنع رخص انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وشرائها من أجل إعادة بيعها للأشخاص الطبيعيين والمعويين الذين ترى سلطة التنظيم انهم قادرؤن على الوفاء بالتزاماتهم وعلى تعميم القدرات المطلوبة للنشاط محل الرخصة وذلك في اطار القوانين والنظم المعول بها.

المادة 14: ستأخذ سلطة التنظيم قبل منع الشخص من ان الشخص الطبيعي او المعنوي المعني تسخير على احترام حقوق المستخدمين وعلى سلامة البيئة.

المادة 15: الشخص الممنوحة تعيينها لهذا القانون شخصية محض ولا يمكن التنازل عنها او تحويلها للغير الا بموافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح سلطة التنظيم.

يتم تبليغ الموافقة على التنازل او التحويل او رفعها كتابيا خلال اجل اقصاه شهرين اعتبارا من تاريخ تعيين سلطة التنظيم ويجب ان يكون الرفق معتبرا.

المادة 16: يستتبع كل تحويل استمرار احترام جميع الالتزامات المرتبطة بالرخصة وفي حالة تنازل عن رخصة فإن على الاطراف ابلاغ سلطة التنظيم بذلك خمسة عشر يوما على الاقل قبل ابرام التنازل المذكور والقيام بالاجراءات المنصوص عليها في هذا العدد.

ويحالب عدم التقيد بهذه الاجراءات طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 17: تمنع رخصة انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وبيعها وشرائها من أجل إعادة بيعها لغير محدودة وهي قابلة للتجميد.

المادة ٣٧: يستثير الوزير المكلف بالطاقة سلطة التنظيم بشأن جميع مشاريع القوانين والمراسيم والمقررات المتعلقة بقطاع الكهرباء كما يستتبع اليها البرلمان بشأن مشاريع القوانين المذكورة.

المادة ٣٨: تقتصر سلطة التنظيم في احترام القوانين والنظم المعمول بها على الوزير المكلف بالطاقة أي مشروع تنظيمي يتعلق بقطاع الكهرباء.

المادة ٣٩: تسهر سلطة التنظيم في المشاريع التي تعرضها على الوزير المكلف بالطاقة على احترام المصالح المنشورة لقاولي القطاع والمستهلكين.

المادة ٤٠: تقوم سلطة التنظيم في ممارستها لصلاحياتها الاستشارية باستشارة مقاولي القطاع وممثلي المستخدمين قبل أي اقتراح تقدمه للوزير المكلف بالطاقة.

المادة ٤١: تعلن سلطة التنظيم عن الاستشارة في نشرتها الرسمية وبأي وسيلة أخرى مناسبة ثلاثة أشهر على الأقل قبل إجرائها.

يحدد الإعلان الموضوع الذي يدعى المقاولون والمستخدمون إلى ابداء رأيهم فيه والإجال الذي يجب ان يهدى هذا الرأي خلالها ووسائل ذلك الابداء.

يتم نشر آراء المقاولين والمستخدمين في النشرة الرسمية لسلطة التنظيم.

الباب الخامس: العقوبات

القسم الأول: اجراءات العقوبة

المادة ٤٢: تتعاقب سلطة التنظيم إما تلقائياً وإما بناءً على طلب منظمة مهنية أو رابطة مستخدمين أو شخصية طبيعية أو معنوية لها صلاحية المخالفات التي تلاحظها من قبل المقاولين الذين يتماطلون نشاط انتاج أو نقل أو توزيع أو بيع الطاقة الكهربائية أو شرائها لأجل إعادة بيعها.

المادة ٤٣: تتعاقب سلطة التنظيم المخالفات إما لاحكام قانون او نص تنظيمي او التزام تعاقدي مترب على رخصة.

المادة ٤٤: عندما تتوصل سلطة التنظيم بطلب معاقبة فراتها تنشر مرتكب المخالفة باحترام القواعد المطبقة على نشاطه خلال أجل محدد.

تنشر سلطة التنظيم هذا الإنذار بكل وسيلة مناسبة.

المادة ٤٥: إنما يتقدّم مرتكب المخالفة بالقواعد المنعية خلال الأجل الذي حدّته سلطة التنظيم لأنها تتعلق بهذه بإحدى العقوبات التالية، وذلك دون مساس بالعقوبات الجمائية المحتملة.

بعبارتها هي او بمبادرة المقاول كما يجب اطلاع مقاولي القطاع على هذا المشروع.

المادة ٢٨: تبيّن سلطة التنظيم الأجل الذي يمكن فيه لصاحب الرخصة ان يعبر عن رأيه في التعديل المزمع وان يطلب الاستماع اليه على ان لا يقل الاجل المذكور عن ٣٠ يوماً.

المادة ٢٩: على سلطة التنظيم الاستماع الى كل مقاول يطلب ذلك.

المادة ٣٠: يجب ان يكون قرار تعديل الرخصة او دفتر الشروط محل رأي مبرر من سلطة التنظيم وان ينشر في نشرتها الرسمية.

المادة ٣١: يصاحب كل تعديل في الرخصة او دفتر الشروط له تأثير على التزامات المعنى تعديل في التعرفة مطابق لمادى التعرفة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٢: تقبل قرارات سلطة التنظيم المتعلقة بتعديل الرخص الطعون المنصوص عليها في القانون رقم.....المتعلق بالتنظيم المتعدد القطاعات.

الباب الرابع: صلاحيات سلطة التنظيم

القسم الاول: صلاحيات سلطة التنظيم في ميدان القرارات الفردية

المادة ٣٣: تلتقي سلطة التنظيم وتدرس وتبت طبقة للاحكم التشريعية والتنظيمية المطبقة على قطاع الكهرباء. في المسائل التالية :

- طلبات الاعتراض من احكام هذا القانون.

- طلبات منع الشخص المنصوص عليها في هذا القانون.

- طلبات تعديل الرحمن او دفاتر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

- النزاعات المتعلقة بالتعرفة.

- النزاعات المتعلقة بجودة الخدمات.

المادة ٣٤: تسهر سلطة التنظيم على احترام النصوص المعمول بها من قبل المتدخلين في القطاع.

المادة ٣٥: تضمن سلطة التنظيم احترام المنافسة في قطاع الكهرباء كما تضمن احترام حقوق المستخدمين لخدمات قطاع الكهرباء.

القسم الثاني: صلاحيات سلطة التنظيم في الميدان الاستشاري

المادة ٣٦: يشرك الوزير المكلف بالطاقة سلطة التنظيم في تصور السياسة القطاعية في مجال الكهرباء.

الشركات التابعة لها شريطة ان تكون هذه المنشآت مقامة داخل نطاق ملكيات خاصة ودون التعهد الى دومنين الدولة العام او الخاص او الدومنين الوطني.

المادة 53: يجب ان تكون انشطة المنشآت المذكورة في المادة السابقة موضع تصريح مسبق بالنشاط لدى سلطة التنظيم.

المادة 54: يجب على الشركة او الشخص المستفيدين من الاستثناء الوارد في هذا القسم التقيد بالتصوّص التشريعية والتنظيمية المعول بها خاصة في مجال المنافسة.

المادة 55: يمكن لسلطة التنظيم ان تسحب من الشركة او الشخص الطبيعي او المعنوي المستفيدين من الاستثناء المذكور في حالة عدم التقييد بالاحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

القسم الثاني حق النقاد الى الشبكات

المادة 56: يحيل المقاولون المستفيدين من رخصة انتاج الى سلطة التنظيم فور التوقيع عقود التوصيل بالشبكات التي يبرمونها مع مقاولين مستفيدين من رخصة نقل او توزيع الكهرباء.

ويمنع ان تشتمل هذه المقدود على اي بندي ينص على الحرارية او على النقاد التفصيلي.

المادة 57: لا يمكن لمقاول يتوى نقل او توزيع الطاقة الكهربائية رفض نفاذ منتجي الكهرباء الى شبكته طالما كان طلبهم طبيعي وصادرا عن حسن نية كما لا يمكن ان يطبق عليهم تعرفة تميزية فالفارق الموضوعية بين المنتجين هي وحدها التي يمكن ان تبرر فوارق التعرفة.

القسم الثالث: الاستراد او التصدير

المادة 58: يجب على كل شركة تزمع استراد او تعذر الطاقة الكهربائية الى موريتانيا او خارجها ان تحمل مسبيقا على ترخيص من سلطة التنظيم.

ويتم رفض طلب الترخيص اذا كان من شأنه الاضرار بالسياسة القطاعية المعول بها.

القسم الاول: تنظيم التعرفة

المادة 59: تتم الصادقة على تعرفة الكهرباء من قبل الوزير الكلف بالطاقة.

المادة 60: يتم وضع مبادئ تحديد تعرفة الكهرباء من قبل سلطة التنظيم.

المادة 61: تبقى شروط التعرفة سارية المفعول خلال مدة معينة يتم تحديدها مسبقا في دفتر شروط صاحب الرخصة.

التعليق الكلي او الجزئي لحق انتاج او نقل او بيع الطاقة الكهربائية او شرائها لاجل اعادة بيعها. سحب الرخصة في حالة العود.

أية عقوبة مالية تتناسب مع خطورة المخالف الملاحظة.

المادة 46: لا يمكن ان تتجاوز العقوبات المالية العادرة في حق احد مقاولي القطاع جزء ارتكاب مخالفة نسبة 5% من صافي رقم اعماله لآخر سنة مالية منصرمة وفي حالة تعدد تحديد المبلغ المذكور، فلا يمكن ان تتجاوز العقوبة المالية 100 مليون اوشيه.

المادة 47: يستتبع أي اخلال جديد بالتزام سبقت معاقبة الاخلاط به مضاعفة العقوبة المالية.

المادة 48: تطلع سلطة التنظيم المقاول الجدير بالعقوبة على المآخذ المسجلة ضده كما تمنحه اجل للاطلاع على الملف الذي يعنيه والادلة بمخالطاته المكتوبة والشفهية.

المادة 49: يجب ان يكون القرار الذي تنزل سلطة التنظيم بمقتضاه العقوبة بالمقاول مبررا كما انه يمكن ان يكون محل طعن امام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا خلال اجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغه من قبل سلطة التنظيم. تنشر سلطة التنظيم العقوبات التي تتخذها في نشرتها الرسمية.

القسم الثاني: اجراءات إلغاء الرخص

المادة 50: تسحب سلطة التنظيم الرخص عندما يخرق صاحبها بصورة خطيرة و/او متكررة التزاماته القانونية او التنظيمية او التعاقدية.

يتم تبرير قرار سحب الرخص كما يتخذ لأسباب موضوعية وغير تميزية.

المادة 51: يتم النطق بسحب الرخصة بعد ان يكون المعني قد تلقى تبليغا بالمآخذ المسجلة ضده واتيح له الاطلاع على الملف والادلة بمخالطاته مكتوبة وشفهية ويتمكن المعني الطعن في قرار السحب طبقا لاحكام القانون رقم..... المتعلق بالتنظيم المتعدد للقطاعات.

الباب السادس الاستثناءات النقاد الى الشبكات الاستراد- التصدير

القسم الاول: الاستثناءات

المادة 52: تعتبر حرمة على التراب الوطني استثناء من احكام هذا القانون انشطة انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية عن طريق محطات وشبكات النقل والتوزيع التي تقيمها اسرة او شركة لاستغلالهما الخاص او لاستهلاك

التوزيع العامة فإن التكاليف المترتبة على هذه التعديلات تكون على نفقة صاحب الرخصة. وفي جميع الحالات الأخرى وعلى الخصوص في حالة تنفيذ اشغال عامة أو خاصة فإن الجهة المعنية بالأشغال تتحمل النفقات.

المادة 69: يحق لصاحب وحصة نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية.

١ - نصب ركائز أو دعائم موصلات الكهرباء الهوائية أما خارج الجدران أو الوجهات المطلة على الطريق العام وأما على السطوح وشرف المبني شريطة إمكان الوصول إليها من الخارج مع التقيد بالنظم المطبقة في مجال الطرق والعمران الشروط الفنية الواجب التقيد بها لضمان السلامة والراحة للأشخاص والمبني.

٢ - تمرير موصلات الكهرباء فوق المكبات الخاصة ضمن نفس الشروط المبينة في الفقرة السابقة.

٣ - شق قنوات تحت الأرض أو نصب ركائز موصلات الكهرباء الهوائية على أرض يملكونها خواص غير مبنية ولا مسورة بجدار أو سياجات مكافحة.

٤ - قطع إغاثة الأشجار القريبة من موصلات الكهرباء الهوائية التي قد تسبب حرقتها أو سقوطها احداث تماش كهربائي أو إلحاق أضرار بالمنشآت.

المادة 70: يجب أن يبقى تنفيذ الاشغال المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى ٤ اعلاه تبليغ مباشر للمعنيين.

لاتستتبع هذه الاشغال أي استيلاب للحقوق من ذويها.

المادة 71: لا يمكن ان يقييد وضع مساندة على الجدران او الشرفات حق المالك في الهدم او الصيانة او الاعلاء.

كما لا يقييد وضع موصلات او ركائز في ارض مفتوحة غير مبنية حق المالك في التسييج او البناء.

يمكن ممارسة الحقوق بمقدمة شرعية.

بيد انه يجب في هذه الحالة الابقاء على ارتفاع مرور يتيح

لوكاء الشركة صيانة المنشآت.

المادة 72: يجب على المالك ان يبلغ مقاول التوزيع ثلاثة أشهر قبل القيام باشغال الهدم او الصيانة او الاعلاء او التسييج او البناء وذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها الى مقر المقاول المذكور.

المادة 73: لا يحق للمالك اي تعويض مقابل ارتفاع المرور لفرض الصيانة.

المادة 62: تنبغي ان تخمن التعرفة مستويات دخول كافية لتمكين اصحاب رخصن القطاع من الحصول على معدلات مردودية طبيعية لاستثماراتهم بيد ان التعرفة يجب ان تتبع للتكميل.

المادة 63: يتم حساب معدل مردودية صاحب الرخصة بمراعاة تقديرات النفقات التي ينبغي ان تضم على وجه الخصوص:

الاهمال طبقا لقواعد متفق عليها

تكاليف انتاج او شراء الكهرباء او الخدمات المساعدة الاجور والكافات والتكاليف الاضافية.

تكاليف الاستغلال الاخر بما في ذلك التراخيص والرسوم التكاليف الناشئة عن احترام التزامات المرفق العمومي والتكاليف المتعلقة بالترتيبات الانتقالية.

يلزم المقاولون بمسك محاسبة تحليلية

المادة 64: معدل المردودية الطبيعي هو معدل مردودية رأس المال الكافي مع مراعاة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرؤن لتمكين المقاول من الاجتذاب المزيد رفوس الاموال من جديد.

ويتم تحديد معدل المردودية الطبيعي الحقيقي مع الاخذ في الحسبان التضخم مقيما على اساس مؤشرات التضخم العام كما هي مبينة في دفتر شروط صاحب الرخصة.

المادة 65: تأخذ سلطة التنظيم بعين الاعتبار كذلك جميع النظم او الصيغ الاضافية المحددة في دفتر شروط صاحب الرخصة لا غرض الحسابات المذكورة اعلاه بما في ذلك القواعد المطبقة في مجال معالجة اخطاء التقدير خلال الفترة المنصرمة ومعالجة مكاسب الفعالية غير المتوقعة المحققة من قبل صاحب الرخصة.

القسم الثاني: استخدام الدومين العام

المادة 66: يمكن لصاحب رخصة نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية ان يستفيد من ترخيص يخوله نقل او توزيع الطاقة الكهربائية ان يستفيد من ترخيص يخوله احتلال دومين الدولة العام او الخاص.

المادة 67: يحق لصاحب رخصة نقل او توزيع الطاقة الكهربائية ان ينفذ على الطريق العام وملحقاتها جميع الاشغال الغرورية لإقامة وصيانة المنشآت وذلك طبقا للتشريعات المعول بها.

المادة 68: إذا ادى تعديل خط او نطاق الطريق العام او ثق طرق جديدة تبررها مصلحة السير الى تعديل منشآت

الأخيرة يتم فتح تحقيق جديد إذا ثارت ممباب بسيط

من جراء التمهيدات المعنية.

المادة 82: تعتبر المصادقة على الخطط بمثابة اقرار للارتفاقات التي يتم تسجيلها

القسم الثالث: احكام جنائية

المادة 83: يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة الف اوقية الى عشرة ملايين اوقية او

بإحدى هاتين العقوبتين فقط اي مدير قانوني او فعلي لشركة تمارس بناء على قراره بدون الحصول على رخصة مسبقة لهذا الفرض نشاط نقل او توزيع او بيع الطاقة الكهربائية بالفرق او بالجملة.

المادة 84: يعاقب بنفس العقوبات كل مدير قانوني او فعلي لشركة تخرق بناء على قراره التزامات الرخصة او دفتر الشروط المفروضة عليها بموجب هذا القانون.

الباب الثامن: احكام انتقالية ونهائية

المادة 85: يمنع الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يمارسون نشاطاً يندرج ضمن مجال تطبيق هذا القانون اجل ستة (6) اشهر اعتباراً من دخوله حيز التطبيق وذلك للتقيد باحكامه.

المادة 86: تلغى الاحكام السابقة المختلفة خاصة منها احكام الامر القانوني رقم 316.76 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1976 المتعلق بالطاقة الكهربائية.

المادة 87: ينشر هذا القانون حسب اجراء الاستعمال وينفذ بوصفة قانون الدولة.

رئيس الجمهورية

المادة 74: يسبق اقامة الارتفاق إلا في حالة الضرورة الفورية او اتفاق الاطراف التمهيل المخصوص عليه اعلاه ووضع وصف شامل لوضعية العقارات تمهيداً المصلحة الجمبوية للعقارات بمحضر المالكين المعنيين بناء على طلب سلطة التنظيم وذلك عندما يكون من شأن الارتفاق ان يستتبع تعديلات لانتقص بصورة كبيرة من العقارات الخاضعة له او يقلص امكانيات استخدامها الفعلى إلا انه يؤدي الى ضرر حقيقي مباشر مادي وآكيد.

المادة 75: لتقدير الضرر اللاحق يتم اتباع مسطرة مماثلة للمسطرة المتبعة في مجال نزع الملكية.

المادة 76: تخضع اقامة الارتفاق لإجراء اعلان المنفعة العامة ثم تعويض اصحاب الحقوق على العقارات المسجلة ومحظى اليومين الوطنيين الذين استوفوا شروط الاحياء فعلاً إذا كان من شأن الارتفاق المذكور ان يستتبع تعديلاً ينتقص بصورة دائمة من العقارات الخاضعة له او يقلص امكانيات استخدامها بما ينجم عنه ضرر حقيقي مباشر مادي وآكيد.

المادة 77: يتم اعلان المنفعة العامة كما تجدد وتدفع التعويضات المستحقة لاصحاب الحقوق على العقارات المسجلة طبقاً للمسطرة المتبعة في حالة نزع الملكية للعملية العامة.

المادة 78: تتم المصادقة على مشاريع منشآت نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والخطوط والمحطات التي يقيمها المقاولون من قبل الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعمارة وذلك بعد التحقيق والدراسة.

المادة 79: تقوم سلطة التنظيم بإعداد التحقيق بناء على طلب المقاول ويشتمل هذا الطلب على مخطط يوضح جميع المركبات او الاراضي التي يجب ان تخضع للارتفاق مع ذكر اسماء المالكين والمستفيدين من الاقطاعات وأصحاب الاراضي الشرعيين فضلاً عن المعلومات الغرورية بشأن طبيعة ونطاق الارتفاقات الواجب اقامتها.

المادة 80: بعد التمهيل المأمور للمالكين المعنيين او اصحاب الحقوق او الحائزين الشرعيين حقوقاً على الارض بالاشغال المزمعة يتم فتح تحقيق بالطرق الرسمية مدته ثمانية اسام كاملة. يقوم مفوض تحقيق يتلقى الملاحظات ووضع محضر بهذا الشأن.

المادة 81: يحال هذا المحضر الى المقاول لإبعاد ملاحظاته او ادخال تعديلات على الخطط عند الاقتضاء وفي هذه الحالة